صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين
وسن صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم من محله للاحرام قبله اما
في وقتها فيحرمان في غير حرم مكة فلو نذر صلاة ركعتين في حرم مكة في وقت
الكراهة لم ينعقد نذره على الراجح لكونها خلاف الاولى فليست قربة خلافا
لمن افتى بالانعقاد معللا بان كونها خلاف الاولى امر عارض قال شيخنا اذ الوجه ذلك الأوجه
لزم عليه انعقاد المكروه لامر عارض قائل به لكونه غير قربة ولا يرد نذر صوم
يوم الجمعة لان المكروه فيه الافراد لا نفس الصوم كلامه الاحرام وغيره كالانثى
والخنثى للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرملي
لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم مع خبر
البسوا من ثيابكم البياض وكره الحديث دليلا لسنية لبس الازار والرداء
الابيضين ويغني عن صلاة الركعتين المذكورتين قبل الاحرام فريضة ونافلة
أخرى كالتحية قال الشيخ الرملي وما نظر به في المجموع من كونها صلاة مقصودة
فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بانه انما يتم اذا
اثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي
ثبت ودل عليه كلام الشافعي ونزع الاحرام اثر صلاة ويسن للمحرم
ان يقرا في الركعة الاولى منها سورة الكافرون بعد الفاتحة وان يقرا
في الركعة الثانية سورة الاخلاص بعد الفاتحة وان يصليهما في مسجد
الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره ويسر فيهما مطلقا
للاتباع ليلا كان او نهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا قاله الشيخ ابن حجر قال
الشيخ الشوبري وانظر وجه مخالفة نظائرهما من ركعتي الطواف فانه يجهر فيهما
ليلا وما الحق به ويسر فيهما نهارا وقوله للاحرام من زيادتي على عبارة المنهاج
والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه قريبا راكبا كان او ماشيا للاتباع
في الاول وهو قوله راكبا رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
ولخبر مسلم في صحيحه عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهللنا
ان نحرم اذا توجهنا اي الى طريق مكة فان كان راكبا اذا انبعثت اي استوت به راحلته
او دابته قائمة الى طريق مكة او يحرم اذا توجه لطريقه حال كونه ماشيا فيه اي في
الثاني وهو قوله ماشيا قياسا على الاول ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة
او غيرها نعم لو خطب امام مكة يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما بان
يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه سيره بيوم اي سيره للنسك في يوم الثامن
قال الشيخ الرملي فيتقدم احرامه سيره بيوم لان سيره للنسك انما يكون من في يوم الثامن
قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي كلام غيره ينازعه وقال في المجموع وما قاله
الماوردي

الماوردي غريب ومحتمل انتهى رملي وسن اكثار تلبية ولو حائضا وجنبا للاتباع
ولانها شعار النسك وسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه في حال التلبية كما في صحيح
ابن حبان ولا يشوش على نحو قارئ او مصل او نائم ساقوا المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر
والا كره حيث لم يتحقق ذلك فان تحققه حرم اي وكان تشويشا لا يحتمل عادة
قاله الشيخ الحلبي ورفع رجل صوته بها اي بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه في الرفع المذكور
قال الشيخ ابن قاسم فان قصد بالرفع اذية من ذكر حرم عليه قال شيخنا ولو رفع صوته
رفعا يخرج عن الاعتدال عادة لمشابهة صوته مثلا وترتب عليه بطلان نحو صلاة
مصل حرم وان لم يقصد الاذية لمن ذكر في دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع
فيهما اي اكثار التلبية ورفع الصوت اي مادام محرما في جميع احواله للاتباع
في الاول وهو اكثار التلبية رواه مسلم في صحيحه وللامر به في الثاني
وهو رفع الصوت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعبارة الشيخ الرملي
لما صح اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وذلك
اي من اكثار التلبية في دوام الاحرام عند تغاير احواله كركوب ونزول
وصعود وهبوط قال الشيخ الرملي بفتح اولها اسم مكان الفعل وبضمه مصدر
وكل صحيح ذكره في المجموع واختلاط رفقة او غيرهم كاجتماع وافتراق وعند نوم او يقظة
وهبوب ريح وزوال شمس وبنا كما استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف
ومسجد ابراهيم عليه السلام انتهى رملي وفراغ صلاة ولو نفلا وينبغي تقديم الاذكار
على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها قاله الشيخ الشوبري وهذا ما
قرره شيخنا الزيادي كابن حجر قال شيخنا وتقديم اجابة المؤذن وما يقال بعد الاذان
واقبال ليل او نهار ووقت سحر اكد من غيره وخرج بدوام احرامه
ابتداؤه فلا يسن فيه الرفع اي رفع الصوت بالتلبية للرجل بل يسمع نفسه
فقط ونقله في المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي
على عبارة المنهاج فلا يسن للمراة والخنثى فلا يسن رفع صوتهما بها بان
يسمعا غيرهما من الرجال بل يكره لهما رفعه اي الصوت والجهر بالتلبية اي حيث
يكره جهرها في الصلاة وفرق بينه اي رفع الصوت في التلبية وبين اذانها اي
المراة والخنثى حيث حرم رفع الصوت فيه ذلك بالامر بالاصغاء الى الاذان
وان ما هنا اشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره ومحل تحريم ذلك
اذا كانا بحضرة اجنبي فان كانا بحضرة محرم او كانا خاليين فلا كراهة قاله الشيخ
ابن قاسم في شرح الغاية وعبارته فان كانت وحدها او بحضرة محرم فينبغي
استحبابها كما يؤخذ من النظائر وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار فتكره
في مواضع النجاسة كذكر الله تعالى كما في محل قضاء الحاجة ولفظها اي التلبية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)